**وإذ تُشير كذلك** إلى قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها للإعلان وذلك بإصدار إعلانات إنفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١ ـ **تُحيط علماً** بالتقرير المرحلي للجنة حقوق الإنسان عن صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٣]؛

٢ ـ **تُرحب** بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي أذن فيه المجلس بأن ينعقد، لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان، إجتماع لفريق عامل يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة، وتوكل إليه مهمة إعداد مقترحات ملموسة لصياغة مشروع إتفاقية بشأن التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إستناداً إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع من وثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وإلى أية تعليقات ترد من الحكومات؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تعطي، في دورتها الخامسة والثلاثين، أولوية عالية لمسألة صياغة إتفاقية بشأن التعذيب؛

٤ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٤]، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٢ والمتضمن الردود على الاستبيان؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تردّ على الاستبيان المطلوب بموجب القرار ٦٣/٣٢؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعلومات الأخرى المقدّمة إستجابة للاستبيان، وأن يقدّم إلى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كل ما يتوفر من المعلومات التي ترد إليه؛

٧ ـ **تُحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام[١١٥]، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٢ والمتضمن الاعلانات الانفرادية؛

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد لأن تودع لدى الأمين العام الإعلانات الانفرادية، المطلوبة بموجب القرار ٦٤/٣٢؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، في تقارير سنوية، بما تودعه الدول الأعضاء من إعلانات إنفرادية أخرى؛

١٠ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بقصد استعراض التقدم المحرز تحت هذا البند.

## الجلسة العامة ٩٠
## ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

### ١٧٩/٣٣ ـ مشروع مدوّنة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تُشير** إلى قرارها ٣٤٥٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي طلبت فيه من لجنة منع الجرائم ومكافحتها أن تصوغ مدوّنة لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين،

**وإذ تُشير كذلك** إلى مقررها ٤١٩/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يُحيل إلى جميع الحكومات مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين[١١٦] لدراسته وإبداء تعليقاتها عليه،

**وإذ تُشيد** بلجنة منع الجرائم ومكافحتها للعمل الذي قامت به في دورتها الرابعة بغية صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين[١١٧]،

**واقتناعاً منها** بأهمية حماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو إنفاذ القوانين،

**وقد أخذت بعين الاعتبار** تقرير الأمين العام عن مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين[١١٨]،

١ ـ **تُحيط مع التقدير علماً** بنتائج الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي اجتمع أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة كما هي مبينة في مرفق هذا القرار، وترجو من الأمين العام أن يقوم بإحالتها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم مرفق هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛

٣ ـ **توصي** بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة

---

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل الثامن.

(١١٤) A/33/196 و Add.1-3.

(١١٥) A/33/197.

(١١٦) أنظر A/32/138، المرفق.

(١١٧) أنظر E/CN.5/536، الفصل الخامس.

(١١٨) A/33/215 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين، وترجو من الأمين العام أن يخصص له من الموظفين والموارد ما يكفي لتمكينه من إنجاز مهمته؛

٤ ـ **تُعرب عن الأمل** في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين أثناء دورتها الرابعة والثلاثين.

## الجلسة العامة ٩٠
## ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

## مرفق

## مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين

**إن الجمعية العامة،**

**إذ ترى** أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

**وإذ تُشير**، بوجه خاص، إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٩]، وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٢٠]،

**وإذ تُشير أيضا** إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

**وإذ تُدرك** أن طبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تؤثران تأثيراً مباشراً على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل،

**وإذ تُدرك** حيوية المهمة التي يؤديها موظفو إنفاذ القوانين بعناية وكرامة، تمشياً مع مبادئ حقوق الانسان،

**وإذ تعي**، مع ذلك، إمكانية التعسّف عند القيام بواجبات من هذا القبيل،

**وإذ تُسلّم** بأن وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي إنفاذ القوانين ما هو إلاّ أحد التدابير العديدة المهمة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم موظفو إنفاذ القوانين،

**وإذ تُدرك** وجود مبادئ وشروط هامة أخرى للقيام بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، وهي:

(أ) أنه يجب أن يكون كل جهاز لانفاذ القوانين، اسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه.

(ب) أن المحافظة الفعلية على المعايير الأخلاقية في صفوف موظفي إنفاذ القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة التصميم والمقبولة سعياً والانسانية النزعة،

(ج) أن كل موظف من موظفي إنفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى منع الجرائم ومكافحتها، وأن لسلوك كل موظف أثر في النظام بأجمعه،

(د) أنه يتعين على كل جهاز من أجهزة إنفاذ القوانين، وفاء بالشرط الأساسي لأية مهنة، أن يحقق انضباطه الذاتي، تمشياً تماماً مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا، وأن أعمال موظفي إنفاذ القوانين يجب أن تخضع للمراقبة العامة، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو السلطة القضائية، أو أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أية تشكيلة من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى،

(هـ) أن المعايير في حدّ ذاتها تفتقر إلى القيمة العملية ما لم يصبح محتواها ومعناها، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المتابعة، جزءاً لا يتجزأ من إيمان كل موظف من موظفي إنفاذ القوانين،

**تعتمد** مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين، الواردة أدناه، وتقرّر إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها موظفو إنفاذ القوانين.

### المادة ١

يجب على موظفي إنفاذ القوانين ان يقوموا، في كل الاوقات، بالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق وروح المسؤولية الرفيعة التي تتطلبها مهنتهم.

**تعليق**:[١٢١]

(أ) يقصد بعبارة "موظفي إنفاذ القوانين" جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيّما صلاحية الاحتجاز أو الاعتقال.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزيّ الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يشمل تعريف "موظفي إنفاذ القوانين"، الموظفين الذين تتألف منهم تلك الأجهزة.

(ج) يُقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات المساعدة لأعضاء المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو إقتصادية أو إجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) ليس المقصود بهذه المادة أن تقتصر أحكامها على أعمال العنف والسلب والأذى بل أن تتعدّى ذلك إلى كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهي تشمل أيضاً سلوك الأشخاص غير القادرين على إتيان ما يحمّلهم المسؤولية الجنائية.

---

(١١٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٢٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(١٢١) يورد التعليق معلومات لتسهيل إستعمال المدونة في إطار التشريع الوطني أو الممارسة الوطنية. وبالاضافة إلى ذلك، يمكن من خلال التعليقات الوطنية أو الاقليمية التعرّف على الخصائص المحدّدة للنظم والممارسات القانونية لمختلف الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية التي ستعمل على تطبيق المدونة.

المـــادة ٢

يجب على موظفي إنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، إحترام الكرامة الانسانية وحمايتها، وكذلك المحافظة على حقوق الانسان لكل الأشخاص والتمسك بها.

**تعليق :**

( أ ) يُحدّد القانون الوطني والدولي حقوق الانسان المشار إليها وينصّ على حمايتها. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

( ب ) يجب أن تحدّد التعليقات الوطنية بشأن هذه المادة الأحكام القانونية الاقليمية أو الوطنية التي تعرّف هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المـــادة ٣

لا يجوز لموظفي إنفاذ القوانين إستعمال القوة إلاّ في حالة الضرورة وحدها وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

**تعليق :**

( أ ) يُشدّد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين يجب أن يكون أمراً إستثنائياً، ومع أنه يوحي بأنه يمكن أن يؤذن لموظفي إنفاذ القوانين بأن يستخدموا من القوة ما هو ضروري بدرجة معقولة في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاحتجاز القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فإنه لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدّى هذا الحد.

[( ب ) يفهم ضمناً من هذه المادة أنه لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلاّ في الأحوال الاستثنائية؛ وفي كل حالة يستعمل فيها سلاح ناري، ينبغي تقديم تقرير إلى السلطة المختصة فوراً.]

[( ب ) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً متطرفاً، وينبغي بوجه عام عدم استعمال الأسلحة النارية إلاّ عندما لا تكفي الوسائل الأخرى لضبط مجرم يلجأ إلى المقاومة المسلّحة أو للقبض على مجرم يهدّد حياة الآخرين. وينبغي بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون استعمال أسلحة نارية ضد النساء والأطفال. وفي كل حالة يستخدم فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة فوراً.]

( ج ) يُقيّد القانون الوطني عادة إستخدام القوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين في نطاق مبدأ التناسب. ويجب أن يفهم أنه ينبغي إحترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه.

المـــادة ٤

يجب على موظفي إنفاذ القوانين كتمان ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة خصوصية، ما لم تقتضي خلاف ذلك أسباب تنحصر في أداء الواجب أو خدمة العدالة.

**تعليق :**

يحصل موظفو إنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وقد تكون مضرّة بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. وينبغي توخّي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا يجب إنشاء هذه المعلومات إلاّ بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الاطلاق.

المـــادة ٥

لا يجوز لأي موظف من موظفي إنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من موظفي إنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**تعليق :**

( أ ) يستمد هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه أن الأعمال من هذا القبيل :

"تعتبر امتهاناً للكرامة الانسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، [وفي غيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان]".

( ب ) ويعرّف الاعلان التعذيب كما يلي :

". . . يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرّد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء[١٢٢]؛

---

(١٢٢) **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : **56.IV.4**)، المرفق الأول، ألف.

( ج ) لم تعرّف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية" . ولكن يجب تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من كافة أشكال الاساءة ، جسدية كانت أو عقلية .

[لم يتمكن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية من مناقشة المواد من ٦ إلى ١٠ أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لضيق الوقت .]

## ١٨٤/٣٣ ـ أهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تُشير** إلى قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

**وإذ تُشير أيضاً** إلى قرارها ١٣٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٣٠ و ١٩٧٨/٣٢ المؤرخين في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

**وإذ تُسلّم** بأهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل ،

**وإذ تُسلّم كذلك** بأهمية تبادل الخبرات في هذه المسائل بين الدول ،

**وإذ تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن مركز المرأة ودورها في التعليم[١٢٣] ،

١ ـ **تحث** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق المساواة الكاملة للمرأة بالرجل في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي :

٢ ـ **توصي** الدول بأن ترسم في سياساتها جميع التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الضرورية التي تمكّن المرأة من المشاركة في العمل على قدم المساواة مع الرجل :

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمّن تقاريرها التي يتعين تقديمها وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د ـ ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د ـ ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، ولقرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) ، أوفى معلومات ممكنة عن خبرتها في تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وأثرها في تحقيق مساواة المرأة بالرجل :

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى تقديم ملاحظاتها بشأن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس الدراسات القائمة والخبرة الميدانية في المشاريع ، وكذلك النتائج التي انتهت إليها الحلقات الدراسية والندوات المعقودة بشأن تلك المواضيع :

٥ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنظيم حلقات دراسية واجتماعات ، وإجراء دراسات عن طرق ووسائل تحسين مركز المرأة في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير تحليلي عن مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على أساس المواد الواردة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه وعلى أساس مختلف الدراسات والأبحاث القائمة ، وذلك للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع في الاعتبار محتوى هذا القرار لدى إعداد الوثائق للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٠ .

**الجلسة العامة ٩٥**
**٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩**

## ١٨٥/٣٣ ـ الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، بما في ذلك اعتماد الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم"

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تُشير** إلى قراريها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ ، و ١٨٩/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، الذي شدّدت فيه ، في جملة أمور ، على الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" لبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ورجت فيه من الأمين العام أن يدعو اللجان الاقليمية إلى عقد اجتماعات وحلقات دراسية تحضيرية ،

**وإذ تُشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٣٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الذي أوصى فيه المجلس بالموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" للمؤتمر

(١٢٣) A/33/214 .